CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/3
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢- ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-١ من جدول الأعمال المؤقت *

المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- في اجتماعها الثاني بموجب توصيتها ٢/١ طلبت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات بشأن التدابير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . وطلبت كذلك الـ ICCP من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للمعلومات التي تقدمها الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة . وقد أعدت هذه المذكرة استجابة لذلك الطلب .

٢- تلقى الأمين التنفيذي حتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ ، معلومات من كل من : أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمارك ، غينيا الآستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، فيجي ، فنلندا ، ألمانيا ، النرويج ، رومانيا ، سلوفينيا ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيتنام . وعلى أساس هذه المعلومات أعد الأمين

* UNEP/CBD/ICCP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات ، عدم طلب نسخ اضافية

التنفـيذي هذه الوثيقة التجميعية كي تنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الثالث . والمعلومات الأصلية متاحة في وثيقة أعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/1) .

٣- وبالإضـافة إلـى ذلـك تلقى الأمين التنفيذي أيضا معلومات من كندا وجمهورية كوريا وسلوفينيا بشأن صـلاحيات الفـريق المخصص المفتوح العضوية المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين بموجب المادة ٢٧ من بـروتوكول قرطاجـنة (كرتاخيـنا) الذي يمكن أنشاؤه في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطـراف العامل كاجتماع للأطراف . وهذه بيانات متاحة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/2) .

ثانيا- تجميع للمعلومات بشأن التدابير الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

ألف- ملاحظات عامة

٤- من ضمن البيانات التي قدمت ، هناك عشرة بلدان قدمت موجزاً لتشريعها الوطني الخاص بالـ كحم في مجال المسؤولية والجبر التعويضي ، تشمل :

(أ) قـانون تكنولوجيا الجينات (الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ يونيه ٢٠٠١) ، في أستراليا (هو " قانون استراليا الخاص بالجينات ") ؛

(ب) قـانون الهندسـة الجينـية (الذي حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٩٥ ، والذي عدل يوم ٢٢ مايو ١٩٩٨) في النمسا ؛

(ج) القانون المدني واللوائح الإدارية ذات الصلة في بلجيكا ؛

(د) القانون الكندي لحماية البيئة (١٩٩٩ ، في كندا) ؛

(هـ) قـانون اسـتعمال الكائـنات الحية المحورة والمنتجات المحورة جينياً ، وتعديل بعض القوانين المتصلة بذلك ، (١ يناير ٢٠٠١ ، القانون رقم 153/2000) ، في الجمهورية التشيكية (" القانون التشيكي ") ؛

(و) قانون تعويض عن الإضرار بالبيئة (رقم ٢٢٥ ، ٦ أبريل ١٩٩٤) . في الدانمارك ؛ (القانون الدانماركي بشأن الإضرار بالبيئة ") .

(ز) قانون التكنولوجيا الجينية (377/95) والقانون بشأن التعويض عن الإضرار بالبيئة (377/94) (" القانون الفنلندي بشأن الإضرار بالبيئة ") في فنلندا ؛

(ح) القانون الألماني بشأن الهندسة الجينية (النافذ في يناير ١٩٩٠) في ألمانيا ؛

(ط) قانون التكنولوجيا الجينية لعام ١٩٩٣ في النرويج (" القانون الجيني النرويجي") ؛

(ي) مشـــروع القـــانون الاتحـــادي بشأن تكنولوجيا الجينات غير البشرية ، في سويسرا (" مشروع القانون السويسري بشأن التكنولوجيا الجينية ") . [1]/

٥- ينبغـــي أن يلاحـــظ أن التشريعات الوطنية المبينة أعلاه تعالج قواعد المسؤولية المتعلقة بأنشطة الكائنات الحـــية المحـــورة فـــي ســـياق واسع ، بدلاً من التركيز على وجه التحديد على المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضـــرار الناشـــئة عـــن تحـــركات الـــ كحم عبر الحدود . وقد ذكرت بعض البلدان أنه لم تحدث حتى الآن إلا نزاعات قليلة بموجب قوانينها عن المسؤولية الناشئة عن الـــ كحم .

٦- إن تحلـــيل الأنظمـــة القانونـــية الوطنية التي قدمت يوحي بأن البلدان قد انتهجت نهوجاً مختلفة لمعالجة موضوع المسؤولية والجبر التعويضي بشأن الـــ كحم . فمثلاً ، يبدو أن بعض البلدان قد استعملت نهجاً يقوم على أســـاس القطاعات بمعنى أن الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية تدرج في التشريعات القائمة بشأن قطاعات الجينات أو التكنولوجـــية الأحيائـــية . والأحكام المتعلقة بالمسؤولية يجرى تعديلها بما يلائم خصائص الـــ كحم . ومن ناحية أخـــرى فـــإن معظم البلدان قد أخذت بنهج أفقي ، لا ينطوي على تمييز في تطبيق قانون المسؤولية بين الـــ كحم والأنشـــطة الصـــناعية الأخـــرى . وضـــمنت بعـــض البلدان قواعد عن المسؤولية في تشريعاتها الوطنية بشأن التكنولوجـــية الجينـــية ، بمجرد إيجاد صلة واضحة بالأنظمة الداخلية الموجودة المتعلقة بالمسؤولية ، مثل القانون المتعلق بالتعويض عن الإضرار بالبيئة ، وكذلك المسؤولية عن المنتجات . وقد أشير إلى أن موضوع المسؤولية فـــي مجال الـــ كحم ينبغي ألا يعالج معالجة مختلفة عما تعامل به المجالات الأخرى ذات الصلة وذلك حفظاً على التماســـك والانســـجام ؛ كما أن الأمر لا يقتضي تفصيل الأنظمة القانونية القائمة لجعلها تتمشى والأضرار الناشئة عن الـــ كحم .

٧- إن معظم الأنظمة القانونية الوطنية المقدمة ، المتعلقة بتنظيم الـــ كحم ، تعمل من خلال آليات تتعلق معاً بالمســـؤولية الميدانـــية وبالإدارة . فموجب الأنظمة المدنية ، قامت بعض البلدان بتنفيذ قوانين خاصة توفر أساساً للمطالـــبة بـــتعويض الأضـــرار البيئة ، وتشمل أنشطة الـــ كحم ، مثل القانون الدانماركي بشأن الأضرار البيئية والقـــانون الفنلندي بشأن التعويض عن الأضرار البيئية والقانون النرويجي بشأن مكافحة التلوث . وهناك دعاوي تـــتعلق بالقـــانون العام متاح للأطراف الثالثة أن ترفعها تسمح باسترداد الخسائر الناشئة عن الأضرار التي تسببها تحـــركات الـــ كحم عبر الحدود ، بما في ذلك دعاوي بشأن التعدي والإضرار والإهمال . وعلى الصعيد الإداري فمن الخصائص النمطية استعمال الترخيص الإداري أو التصريحات الإدارية ، مثل " منظم الجينات " في أستراليا أو " السلطة الإشرافية " في النرويج ، للإشراف على تنفيذ القوانين ، وفي حالة حدوث أضرار ، إصدار أمر إلى القـــائم بالتلويـــث باتخاذ التدابير اللازمة أو السماح للسلطة نفسها باتخاذ التدابير ، للحيلولة دون أحداث مزيد من الأضرار ولإعادة البيئة إلى وضعها الأصلي .

٨- بالنســـبة لمعظم البلدان إن قانون المسؤولية في مجال الـــ كحم هو قضية جديدة ، ويحتاج الأمر بسرعة إلـــى وضـــع أنظمـــة وطنـــية قانونية وإدارية . وهذا صحيح بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية . وقد تضمنت

---

[1]/ ستجرى مناقشة مشروع القانون السويسري للتكنولوجيا الجينية في غرفة البرلمان الثانية والمجلس الوطني خلال ٢٠٠٢ . ونظام المسؤولية المقترح قد تدخل عليه تعديلات .

المعلومـــات المقدمة من أحد البلدان أنه ، فيما عدا بعض اللوائح العامة المتعلقة بالموارد الجينية ، لا توجد أنظمة ملائمة لمعالجة أونشطة الـــ كحم . وهذه المعلومة تدعو بذلك إلى إسداء مساعدة وإلى بناء القدرة في سبيل وضع إطـــار وطنـــي قانونـــي للرصد والمراقبة ، للحيلولة دون حدوث مخاطر على الصحة البشرية وآثار مناوئة على البيئة.

باء- تجميع المعلومات بشأن العناصر الرئيسية التي تغطيها التشريعات الوطنية

٩- إن القســـم الآتي تمت هيكلته وفقاً للعناصر التي غطتها معظم التشريعات الوطنية المقدمة . وفيه تلخيص للمعلومات الأشد اتصالاً بقواعد المسؤولية المتعلقة بالـــ كحم . وينبغي أن يلاحظ أيضا أن تقديم مقارنة شاملة بين الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات الوطنية أمر صعب ، وأن ليست جميع التقديمات قد تضمنت معلومات وافية عن تلك العناصر .

١- أنماط الأنشطة /الحالات التي تغطيها الأنظمة الوطنية المتعلقة بالمسؤولية

١٠- كمـــا سبق بيانه ، فإن مجال الأنظمة الوطنية المقدمة يغطي طائفة واسعة من أنشطة الـــ كحم . والمثال النمطـــي يمكن العثور عليه في القانون الفنلندي الخاص بتكنولوجيا الجينات ، والذي ينطبق على استعمال وإنتاج واســـتيراد وبـــيع أو تسويق الـــ كحم والمنتجات التي تحويها ، وكذلك إيجاد وتشغيل مرافق وأماكن مقصود منها مناولة الـــ كحم (أي التعامل فيها) .

١١- فـــي الدانمـــارك أدرجت الـــ كحم في قائمة الأنشطة العامة والتجارية التي ينطبق عليها قانون التعويض عن الأضرار البيئية . وتغطية النشاط توضح أن المقصود به " المنشآت الخاضعة لضرورة الحصول على موافقة على صنع كائنات حية محورة جينياً ، طبقاً لقانون البيئة وتكنولوجيا الجينيات " .

١٢- ويعـــالج قـــانون الجينـــات النرويجي جميع الأنشطة المتصلة بالـــ كحم ، بما في ذلك المواد والمنتجات المكونـــة من الـــ كحم او التي تحوي كحم . وفي الحالات التي تطلق فيها الـــ كحم في البيئة بطريقة قانونية ، لا تـــزال هـــناك مســـؤولية إذا كانت المخاطر على الصحة البشرية أو على البيئة أكبر مما كان متوقعاً عندما تمت الموافقة على استعمال الـــ كحم .

١٣- أمـــا القـــانون الاســـترالي لتكنولوجيا الجينات فهو يعالج الـــ كحم بطريقة تتضمن شروطاً منها " حظر الـــتعاملات بـــالـــ كحـــم (أي الاســـتيراد والنقل والبحث والصنع والإنتاج والنشر) في استراليا ، إلا بما يتمشى والتشـــريع " . وجمـــيع المعـــاملات التي تنطوي على الاطلاق المتعمد للـــ كحم في البيئة ينبغي الحصول على ترخيص بشأنها .

١٤- وتعـــتمد البلدان أيضا على أحكام عامة لحماية البيئة كقاعدة للتدابير القانونية التي تفرض المسؤولية عن الأضـــرار وتفـــرض تعويضـــاً . ومعظم الولايات والأراضي الاسترالية يوجد فيها تشريع لحماية البيئة ، يفرض واجـــباً عاماً بعدم القيام بأنشطة تلوث أو يمكن أن تلوث البيئة . وهذه الأحكام التشريعية تسمح على وجه التحديد للأشخاص بالالتجاء إلى المحكمة المختصة للحصول على التعويض . وفي الأحكام الكندية تشريعات عامة لحماية البيـــئة ، ترمي إلى تغطية طائفة واسعة من مشاغل حماية البيئة ، بما فيها أحكام تسمح للتاج بحق استرداد بعض

تكاليف العلاج الحكومية . ويشير قانون الجينات النرويجي إلى " واجب الحيلولة دون الإضرار والحد منه " ، وبموجب هذا القانون يكون على الشخص المسؤول عن النشاط أن يتخذ التدابير المعقولة لمنع حدوث الأضرار والمضايقات أو الحد منها ، عندما تكون الـ كحم قد دخلت البيئة بما ينافي القانون أو القرار المتعلق بذلك .

٢- *تحديد الأضرار وعتبة الأضرار*

١٥- هناك أمر مشترك بين معظم البلدان التي تمت دراستها ، وهو أن تعريف الأضرار الناشئة عن الـ كحم يغطي ثلاثة فئات ، منها ما يلي :

(أ) الأضرار الشخصية ؛

(ب) الأضرار بالممتلكات ؛

(ج) تكاليف التدابير الخاصة بالحيلولة وباستعانة الوضع البيئي وبضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال او تمتع بالبيئة ؛

١٦- إن معظم الأنشطة تحوي أضراراً أيكولوجية تدخل في الفئة الثالثة ، التي يكون فيها تقييم الأضرار البيئية أمراً يجري باعتباره خسارة مالية . ومشروع القانون السويسري للتكنولوجيا الجينية يحدد " الضرر بالبيئة " بأنه تكاليف التدابير اللازمة والمناسبة التي تتخذ لاستعادة العناصر التي جرى تدميرها أو إيذاؤها في البيئة ، أو للاستعاضة عنها بعناصر ذات قيمة مكافئة . والقانون الفنلندي الخاص بالأضرار البيئية يحدد وجوب دفع تعويض معقول عن الأضرار البيئية .

١٧- إن القانون النرويجي الخاص بالجينات ، في تحديده مدى إمكان إصلاح البيئة ، يستعمل عبارة " بقد الإمكان " . وفي العمل التشريعي التحضيري لذلك القانون يوجد التفسير الآتي :

" إن مدى استعادة الأوضاع أمر يتوقف على التغييرات التي حدثت في البيئة ، وينبغي تقييمها في كل حالة على حدة . ويمكن القيام باستعادة الأوضاع بإعادة زرع النبات البري أو المستأنس ، وإعادة إطلاق أسماك أو بإعادة بناء رصيد من الحيوانات الآبدة "

١٨- فيما يتعلق بعتبة الأضرار ، إن ترد إلا معلومات قليلة جداً . فالقانون الاسترالي الخاص بالهندسة الجينية يقضي بأن الأضرار بالبيئة ينبغي " أن تمثل ضرراً محسوساً " . والقانون الفنلندي بشأن الأضرار البيئية يقضي ببعض التسامح في الأضرار ، بمعني أن التعويض لا يدفع إلا إذا رئي أن التسامح بالأضرار أمر غير معقول . وفي معالجة التسامح بالأضرار ينبغي أن تراعي الظروف المحلية وتواتر حدوث الضرر وظروف أخرى محددة .

٣- *قنوات توجيه المسؤولية*

١٩- إن القاعدة العامة في أنظمة المسؤولية هو توجيه المسؤولية إلى " القائم بالتشغيل " – أي الشخص الذي يملك التحكم التشغيلي في الأنشطة في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر . والقانون الدانماركي حدد أن " الشخص الذي يسبب التلويث عند مشاركته في نشاط تجاري أو عام ، مبين في المرفق ، يكون عليه أن يعوض

الخسارة الناشئة عن هذا التلويث " . وفي فنلندا هناك تحديد بأن الشخص المسؤول هو الشخص الذي سبب نشاطه الضـــرر البيئي أو الذي يمكن أن يعتبر من ناحية أخرى أنه الشخص القائم بالتشغيل ، أو الذي أسند إليه النشاط ، بشرط أن الشخص الذي أسند أليه النشاط كان يعرف أو كان يجب أن يعرف الضرر أو التهديد بحدوثه .

٢٠- إن بعض الأنظمة الوطنية القانونية التي تغطي الـــ كحم توسع نطاق مفهوم " القائم بالتشغيل " إلى القائم بالإخطـــار وبالاستعمال وبالانتاج وبالاستيراد للـــ كحم ومالك المرفق . فمثلاً أن القانون الاسترالي بشأن الهندسة الجينـــية يقضـــي بمسؤولية " القائم بالإخطار عن الاستعمال المعزول أو الإطلاق المتعمد للـــ كحم " . وبموجب قانون الجينات النرويجي ، تقع المسؤولية على الشخص الذي " ينتج أو يستعمل الـــ كحم في حدود معنى القانون " . والشخص المسؤول هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل النشاط الذي أدى إلى إطلاق الـــ كحم . وبصفة عامة فإن الشخص الذي " عليه واجب تقديم المعلومات أو الحصول على موافقة بموجب القانون " يمكن أن يكون معرضـــاً للمســـؤولية . وفـــي الحالـــة التي تطلق فيها كحم عن غير قصد خلال النقل ، ينبغي أن يكون الناقلون مسؤولين عن اتخاذ تدابير فورية ، غير أن المالك أو المرسل يكون عليهما دفع تكاليف التدابير التي تتخذ .

٢١- إن مشـــروع القـــانون السويسري الخاص بالتكنولوجيا الجينات يتضمن قواعد معقدة لتحدي المسؤولية . فمـــن ناحـــية المبدأ يكون مالك المرفق [٢]/ الذي يستعمل الـــ كحم مسؤولاً عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ خلال التناول أو التعامل بسبب تعديل المادة الجينية . وعلى وجه التحديد ، إذا كان الضرر ناشئاً عن أدخال الـــ كحم في السوق لاستعمالها كمساعدات في الزراعة أو الحراجة ، يكون القائمون الآتون بالتشغيل مسؤولين :

(أ) المنتج الذي وضع الكائنات في السوق أول مرة ؛

(ب) إذا كانـــت الكائنات الحية قد تم استيرادها إلى البلد ، يكون المنتج الذي أدخلها للمرة الأولى في السوق في الخارج والمستورد مسؤولين بالتضامن والتكافل بينهما ؛

(ج) يكـــون مـــالك الشـــركة أو المرفق الذي استورد تلك الكائنات الحية لاستعماله الخاص مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المنتج ؛

(د) إن حق الرجوع على الأشخاص الذين تناول أو تعاملوا مع هذه الكائنات الحية بشكل غير سوي أو الذين أسهموا بطريقة أخرى في إحداث الضرر أو تفاقمه ، هو حق محفوظ ؛

وبالإضافـــة إلى ذلك فإن الاتحاد السويسري والكانتونات والبنادر (communes) يمكن تقع عليها أيضا مسؤولية .

٢٢- فـــي حالـــة التشغيل من جانب أكثر من شخص ، إن مبدأ المسؤولية بالتضامن والتكافل يمكن تطبيقه بما يجعل كل طرف مذنب مسؤولاً مسؤولية محتملة عن جميع الضرر ، بقدر ما يكون ما أحدثه من ضرر غير قابل للفصل عن الأضرار الأخرى ، ويمكن رفع الدعوة ضد أي شخص من الأشخاص المسؤولين عن سلسلة الضرر

---

[2]/ إن المرافق هي المباني والطرق العامة والمرافق الأخرى الثابتة وكذلك التعديلات التي تدخل على الأراضي . والمرافق مكافئة للأدوات والأجهزة والمركبات والسفن والطائرات .

كلها للحصول على تعويض كامل . ويكون على هذا الشخص أن يسعى إلى الحصول على تعويض من الأشخاص الآخرين الذين يشاطرونه المسؤولية ، والذين دفع التعويض عن حصتهم في تلك المسؤولية . ومعظم الأنظمة القانونية التي ورد وصفها في البيانات المقدمة تقوم على أساس المسؤولية بالتضامن والتكافل .

٤- معيار المسؤولية

٢٣- إن التقارير التي قدمت بشأن التشريعات الوطنية تبين أن المعيار الأساسي الذي ينطبق على الأنشطة المتصلة بالـ كحم ، هو - إلى حد بعيد - المسؤولية الصارمة ، أي أن المسؤولية واقعة بصرف النظر عن الخطأ . وفي القانون الدانماركي بشأن الأضرار البيئية فإن جميع الأنشطة المبينة في القانون خاضعة لمبدأ المسؤولية الصارمة . والقانون الألماني للهندسة الجينية يركز على مجرد المخاطر الناشئة عن الـ كحم ، سواء أكان الشخص المسؤول عن تشغيل الهندسة التشغيلية مخطئا أم لا . والقسم ٢٣ من القانون النرويجي يقرر المسؤولية الصارمة " عن الأضرار بصرف النظر عن أي خطأ من جانبه ، عندما يسبب النشاط ضرراً أو مضايقة أو خسارة بسبب الإطلاق المتعمد أو انبعاث الـ كحم في البيئة .

٥- الإعفاءات من المسؤولية

٢٤- إن البلاد التي قد تطبق نظام المسؤولية الصارمة تسمح بعدد محدود من الإعفاءات من تلك المسؤولية . فبصفة عامة تتعلق تلك الإعفاءات بالحالات التي نشأ فيها الضرر بسبب أو من خلال أحداث وحالات تخرج عن نطاق تحكم القائم بالتشغيل . وطبقاً للقانون النمساوي بشأن الهندسة الجينية ، تستبعد المسؤولية في الحالات الآتية :

(أ) النزاعات العسكرية والحروب المدنية والكوارث الطبيعية ؛

(ب) الأضرار الناشئة عن طرف ثالث غير داخل في الاستعمال المعزول أو عملية إطلاق متعمدة للـ كحم بقصد أحداث ضرر ؛

(ج) التدابير التي تتخذ امتثالاً للأحكام القانونية وللتعليمات او للتدابير الجبرية ؛

٢٥- وتوجد أحكام مماثلة في بلدان أخرى . ففي الدانمارك ، يكون تدخل أو تواطؤ أو اهمال طرف ثالث ، أمراً يخفف من المسؤولية أو يلغيها . وصدور أمر أجباري من سلطة عامة مذكور على وجه التحديد بأنه يعفي من المسؤولية . غير أن الترخيص المسبق لا يعفي حتماً من المسؤولية في النظام القانوني النرويجي ، إذا حدث ضرر غير منظور حتى إذا كان ناشئاً عن انشطة مشروعة قانوناً ، فإن أحكام التعويض تنطبق مع ذلك .

٦- التسبيب وعبء الاثبات

٢٦- إن إقامة البرهان على علاقة السببية بين الضرر والأنشطة أو الأشخاص المسؤولين تلعب دوراً ذا أهمية حرجة متزايدة في نظام المسؤولية الصارمة . والقانون الدانماركي الخاص بالأضرار البيئية يقتضي " سببية وافية " . وعلى المدعين في كندا أن يثبتوا دعواهم بميزان الأرجحيات . وفي فنلندا لا يدفع التعويض عن الضرر إلا أذا كان هناك علاقة سببية مرجحة بين الأنشطة وبين الضياع على أن يتم أثبات هذه السببية .

٢٧- غير أن علاقة السببية يمكن أن يكون من الصعب اثباتها ، فيما يتعلق على وجه الخصوص بالـ كحم ، بسبب التعقيدات في تفاعلاتها مع البيئة التي تتلقاها ، وبسبب الفترات الزمنية التي تدخل في الموضوع . وفي سبيل التغلب على هذه المشكلة أقرت النمسا نهج عكس أو تخفيف عبء الاثبات باعتبار أن علاقة السببية تكون مفترضة إلى أن يستطيع المدعى عليه أثبات العكس .والقانون النمساوي الخاص بالهندسة الجينية يقضي بما يلي :

" إذا كان ، تبعاً للحالة ، الـ كحم الخاضع لاستعمال المعزول أو لإطلاق متعمد ، قد يسبب ضرراً ، فمن المفترض أن الضرر نشأ عن خصائص الـ كحم الناشئة عن التعديل الجيني . وفي سبيل دحض هذا الافتراض يكون على القائم بالأخطار أن يثبت ارجحية أن الضرر ليس ناشئاً عن خصائص الـ كحم الناجمة عن التعديل الجيني (أو في تضافر مع خصائص أخرى خطرة للـ كحم) " .

٢٨- والقانون الألماني الخاص بالهندسة الجينية قد أخذ بنهج مماثل تتضمن تخفيفاً لعبء الاثبات بافتراض وجود دحض لهذا الاثبات وإذا كان الضرر ناشئاً عن كحم ، فمن المفترض أنه نشأ عن خصائص هذه الـ كحم نتيجة لعمليات الهندسة الجينية . غير أن هذا الافتراض لا يكو صالحاً إذا كان من المحتمل أن يكون سبب الضرر خصائص أخرى لتلك الكائنات .

٧- حدود المسؤولية من حيث المبلغ ومن حيث الزمن

٢٩- إن عدداً قليلاً من البيانات قد ذكر الحدود المالية للمسؤولية في تشريعا . فالدانمارك قد ذكر أن " المسؤولية غير محدودة (فيما عدا الضرر الناشئ عن الأنشطة التي بذلت بموجب متطلبات حكومية إجبارية)" . وفي كندا ليس هناك حدود قصوى للتعويضات التي تعطى عن الأضرار . وفي جهة مقابلة يقضي القانون الألماني بحدود قصوى في مقابل الشكل الصارم للمسؤولية ومراعاة لمصلحة الطرف المسؤول في إمكانية التوقع وإمكانية التأمين على الصعيد الاقتصادي . والمسؤولية محدودة من الناحية المالية بمبلغ أقصاه ١٦٠ مليون دويتش مارك (٨١,٨ مليون يورو) . عن كل حدث واحد .

٣٠- أما الحدود الزمنية التي يمكن بها تقديم الطلبات للحصول على تعويض فهي محددة في مشروع القانون السويسري للتكنولوجيا الجينية . والإجراءات المتعلقة بالحصول على عوض عن الأضرار محدودة بفترة زمنية قدرها ثلاث سنوات بعد أن يكون الطرف المتضرر قد تبين الأضرار والشخص المسؤول عنها ، بـ ٣٠ عاماً على أقصى تقدير بعدما يلي :

(أ) حدوث الحدث الذي نشأ عنه الضرر أو انتهاء هذا الحدث داخل الشركة أو المرفق ؛

(ب) تاريخ أدخال الـ كحم إلى السوق للمرة الأولى ؛

٣١- هناك أحكام مشابهة توجد في القانون الدانماركي بشأن الأضرار البيئية ، الذي يتضمن حدوداً لفترتين زمنيتين هما :

(أ) خمس سنوات ابتداء من يوم العلم (أو من اليوم الذي كان ينبغي أن يكون لديه علم) بضرر بمن تسبب بالأضرار وبموقعه .

(ب) فترة أقصاها ٣٠ عاماً تحسب من تاريخ الفعل الذي أحدث الضرر .

٨- الضمان /التأمين المالي

٣٢- في سبيل كفالة تعويض سوي لضحايا الأضرار ، تقتضي بعض البلدان من القائم بالتشغيل وجوب التأمين . ووفقا للقانون النمساوي بشأن الهندسة الجينية " يجب إيجاد تأمينات عامة ضد المسؤولية في حالات الاستعمال المعزول على مستوى السلامة الأحيائية ٣(النطاق الواسع) ومستوى السلامة الأحيائية ٤ ، وبالنسبة للإطلاق المستعمد للـ كحم " . وفي استراليا يستطيع القائم بتظيم التكنولوجيا الجينية أن يفرض شرطاً الحصول على ترخيص على شخص يتعامل مع الـ كحم ، يقتضي منه ترتيب تأمين كاف ضد أي ضياع أو أضرار أو أصابة يمكن أن تلحق بالصحة البشرية أو بالممتلكات أو بالبيئة بموجب المعاملة المرخص بها . وبموجب القانون الألماني للهندسة الجينية يكون على القائمين بالتشغيل أن يقدموا ضماناً يغطي أي ضرر أو أصابة يمكن أن تنشأ عن عمليات الهندسة الجينية .

٣٣- في سبيل حماية الطرف المتضرر ، فإن المجلس الاتحادي ، طبقاً للقانون السويسري الخاص بالتكنولوجيا الجينية ، يمكن أن يفرض الضمانات الآتية :

(أ) أن يطلب من المالكين ضمان مسؤوليتهم عن طريق التأمين أو بشكل آخر ؛

(ب) أن يحدد مدى الضمان ومدته ؛

(ج) أن يقتضي من الشخص الضامن للمسؤولية الإبلاغ عن وجود الضمان أو تعليقه أو إنتهائه إلى السلطة المسؤولة عن التنفيذ ؛

(د) يعلق الضمان أو تنتهي مدته فقط بعد مضي ٦٠ يوماً على ورود التقرير المشار إليه في الفقرة ج السابقة .

٩- إمكانية التوصل إلى المعلومات

٣٤- إن القانون النمساوي بشأن الهندسة الجينية والقانون الألماني بشأن الهندسة الجينية ينصان كلاهما على أن الأشخاص المسؤولين ملزمون بتزويد الطرف المتضرر بمعلومات بشأن الخصائص والآثار المناوئة للـ كحم ، وكذلك عن الخطوات التي تدخل في عمليات الهندسة الجينية أو الإطلاق . غير أن التزويد بتلك المعلومات يخضع لقواعد السرية .

١٠- القضايا الإجراءاية – إمكان اللجوء إلى القضاء

٣٥- بموجب أنظمة المسؤولية في القانون المدني لا يمكن من ناحية المبدأ إلا لشخص له مصلحة مباشرة (أي لشخص عانى من ضرر أو ضياع) أن يرفع دعوة مدنية للحصول على تعويض . غير أن التطورات الحديثة العهد في بعض الأنظمة القانونية الوطنية تسمح للمنظمات الخاصة المعترف بأنها تملك " منحة خاصة " في الموارد المتنازع عليها ، بأن تطالب بالتعويض عن التدابير الوقائية . والدانمارك هو أحد البلدان التي حدث فيها هذا التطور . وفي النرويج كذلك ، يمكن المطالبة بتعويض من جانب منظمة خاصة أو جمعية لها مصلحة قانونية

فـــي الموضوع . والتعويض الذي يحكم به يذهب في هذه الحالة إلى السلطة القائمة بمكافحة التلوث ، التي تقرر الكيفية التي ينبغي بها استعمال مبلغ التعويض المحكوم به .

٣٦- ويتضـــمن قـــانون حمايـــة البيـــئة الكندي كذلك احكاماً هامة تتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء ، تشمل بموجب القانون العام مقاضاة الجهة المسؤولة عن أي ضياع شخصي نشأ نتيجة لانتهاك القانون ويتضمن الحق في طلـــب إجـــراء تحـــريات بشـــأن مخالفة مزعومة أدت إلى ضرر بالغ بالبيئة . فإذا لم يقم الوزير بإنشاء التحري المطلوب ، خلال مدة زمنية معقولة أو إذا أجاب إلى هذا الطلب إجابة غير معقولة ، فيسمح للطالب في هذه الحالة بـــرفع دعوى لحماية البيئة أمام المحاكم . ويمكن السعي إلى الحصول على أنواع شتى من رفع الضرر بموجب مـــثل هذه المقضاة ، بما في ذلك الحصول على أوامر بإيقاف المخالفة أو بالتفاوض في خطة لتصحيح أو لتخفيف الضرر الناتج على البيئة أو على صحة البشر والحيوان والنبات أو على حياتهم .

١١- السلطات الإدارية

٣٧- إن جمـــيع الأنظمة الوطنية التي جرت دراستها قد أنشأت آليات ادارية للتعامل مع أنشطة الـــ كحم وما تســـببه من أضرار . وأنظمة أصدار التراخيص والرصد في التشريع تخول السلطات قدرات ضخمة على التحكم في أنشطة الـــ كحم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة أو استعادتها ، أما بالحكم باتخاذ تدابير علاجية أو بالقيام بأنفسها بعمليات تنظيف واسترداد تكاليفها . وهذه القدرات تساندها ايضا اتهامات إدارية في حالة عدم الامتثال .

٣٨- فمثلاً يقضي قانون الجينات الاسترالي بأن يقوم " مسؤول قانوني ، هو القائم بتنظيم التكنولوجيا الجينية ، بـــإدارة شـــؤون التشـــريع واتخاذ المقررات اللازمة بموجب القانون بما في ذلك إصدار التراخيص " . وأعطيت للمفتشين سلطات واسعة في الرصد والتحري . وفي الحالات التي يتحمل فيها القائم بالتنظيم تكاليف نتيجة لاتخاذه خطوات لتفادي مخاطر داهمة بحدوث وفاة أو مرض خطير أو أصابة جسيمة أو ضرر بالغ بالبيئة ، فإن الشخص الذي أنشأ هذه المخاطرة يكون مسؤولاً عن تكاليفها .

٣٩- والســـلطة الإشـــرافية بموجب القانون النرويجي تستطيع أن تأمر الشخص المسؤول " باسترداد الكائنات الحـــية أو باتخاذ تدابير أخرى لمكافحتها ، في حدود زمن محدد ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى استرجاع البيئة إلى وضعها السابق بقدر الإمكان " .

٤٠- وقامـــت بلجـــيكا بتنفيذ عدة لوائح إدارية تكفل التنظيف الفعلي القائم على إلزام الاستعادة بموجب أوامر تصدر عن السلطات العامة أوتعتمد ، إلى حد أقل ، على المنازعات القضائية .

١٢- القانون الجنائي

٤١- في بعض البلدان يكون الاستيراد غير المشروع للـــ كحم مدعاة إلى رفع دعوى جنائية . وبموجب قانون اســـتراليا للحجـــر الصـــحي لعام ١٩٠٨ يمكن فرض غرامات وسجن لمن يقوم باستيراد كحم في أستراليا بدون ترخـــيص اســـتيراد . ومرتكـــبو المخالفات في التعامل مع الـــ كحم فيما يخالف قانون استراليا للجينات ، أو بما يخالف شروط الترخيص ، قد يعاقبون بالسجن ٥ سنوات .

ثالثا- توصيات

٤٢- إن الـ ICCP ، طبقا لخطة عملها التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، مطلوب منها أن تضع توصية بشأن عملية وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، تشمل ، من ضمن ما تشمله ، ما يلي :

(أ) استعراض الصكوك الموجودة في هذا المجال ؛

(ب) تبين العناصر التى تدخل في المسؤولية والجبر التعويضي ؛

٤٣- إن الـ ICCP ركزت حتى الآن عملها على مجالين هما : جمع المعلومات وإيجاد العملية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول . وفي تجميعها للمعلومات قامت الـ ICCP باستعراض الصكوك الدولية القانونية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/ICCP/2/3) ، وجمعت معلومات عن التشريع الوطني بشأن قواعد المسؤولية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالـ كحم . واستفادت الـ ICCP أيضا من العملية الجارية بشأن المسؤولية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . وأوصت الـ ICCP في اجتماعها الثاني باستمرار تجميع المعلومات وتحليل قضية المسؤولية والجبر التعويضي أعمالاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد قد ترغب الـ ICCP في اجتماعها الثالث في اتخاذ التدابير الآتية :

(١) جمع المعلومات وتحليلها

(أ) النظر في تجميع المعلومات الواردة في المذكرة الحالية وفي وثيقة الإعلام المتصلة بها (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/1) ؛ وكذلك في تقرير استعراض الصكوك الموجودة ذات الصلة بالموضوع ، وتبين العناصر التي أعدت للاجتماع الثاني للجنة (UNEP/CBD/ICCP/2/3) ؛

(ب) وعلى اساس المعلومات التي ينظر فيها ، القيام بتحليل وتبين الأنشطة والحالات التي يقتضي الأمر التصدي لها في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود .

(ج) دعوة الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها التمهيدية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود على اساس الاستبيان المرفق بالمذكرة الحالية وذلك في موعد لا يتأخر عن ثلاث أشهر قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(د) أن تطلب من الأمين التنفيذي وضع تقرير تجميعي للآراء المقدمة وفقاً للفقرة جيم السابقة كي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(هـ) تجديد الدعوة التي صدرت عن اجتماعها الثاني إلى الأطراف في الاتفاقية إلى تنظيم ورش في أقرب وقت ممكن ولكن على أي حال قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٤٤- فيما يتعلق بالعملية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ، أوصت الـ ICCP في اجتماعها الثاني بـأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف بإنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية من الخبراء القانونين والتقنيين للقيام بالعملية التي تقتضيها المادة ٢٧ من البروتوكول . وصلاحيات هذا الفريق المخصص سوف يحددها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وكما سبق أن ذكر ذلك أعلاه ، قدمت بعض البلدان آرائها حول هذا الموضوع . وقد ترغب الـ ICCP في اجتماعها الثالث في اتخاذ التدابير الآتية :

(٢) الصلاحيات

(أ) تبادل الآراء بشأن عناصر صلاحيات الفريق المخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين الذي قد يقوم بإنشائه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، حتى تكون الأطراف في الاتفاقية أفضل استعداداً لإرسال بياناتها حول هذا الشأن كما طلبت ذلك التوصية ١/٢ الصادرة عن الـ ICCP .

(ب) أن تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع الآراء المقدمة بشأن الصلاحيات وأن يعد تقريراً تجميعياً لتلك الآراء ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

المرفق

استبيان بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

١- ما هي أنماط الأنشطة أو الحالات التي ينبغي تغطيتها بموجب القواعد والإجراءات القانونية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ؟

٢- ما هي أنماط الأضرار الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود والتي ينبغي تعويضها ؟

٣- كيف ينبغي تحديد وتقييم وتصنيف مفهوم " الإضرار بالتنوع البيولوجي " وهل ينبغي أن يكون ذلك مختلفاً عن التحديد والتقييم والتصنيف لهذا المفهوم في إطار الاتفاقية ؟

٤- لمن ينبغي أن توجه المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود ؟

٥- ماذا ينبغي أن يكون معيار المسؤولية عن الضرر الناشئ عن تحركات الـ كحم عبر الحدود ، أي هل ينبغي أن يقوم على اساس الخطأ أو يكون صارماً ومطلقاً ؟

٦- ما هي الظروف التي ينبغي فيها الأعفاء من المسؤولية في الحالات التي أدت فيها تحركات للـ كحم عبر الحدود إلى إحداث أضرار ؟

٧- إلى أي مدي ينبغي إيجاد علاقة سببية بين الضرر وبين الـ كحم ؟

٨- هل ينبغي أن تكون المسؤولية محدودة النطاق من حيث الزمن وفي هذه الحالة ما هي تلك المدة الزمنية ؟

٩- هل ينبغي ان تكون المسؤولية محدودة النطاق من حيث المبلغ ، وفي هذه الحالة ما هو حد ذلك المبلغ ؟

١٠- هل ينبغي إيجاد ضمان مالي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود ؟ وإذا كان الرد بالإيجاب ماذا ينبغي أن تكون الآليات المناسبة لذلك ؟

١١- ما هي المحاكم التي ينبغي أن تكون لها ولاية الحكم في طلبات التعويض الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود ؟

١٢- من ينبغي أن يكون له حق تقديم المطالبات بشأن الأضرار الناشئة عن تحركات الـ كحم عبر الحدود ؟